الخاتمة

بعد تحديد تعريف العقوبة بصفة عامة وخصائصها وأغراضها تطرقنا إلى تعريف العقوبة البديلة ومبررات الأخذ بها التي كانت نتيجة للآثار السلبية لعقوبة الحبس حيث قامت التشريعات الجنائية بالنص على عقوبات البديلة ومن بينها التشريع إلا إسلامي حيث نص على العقوبات البديلة مثل التعزير والدية بدل القصاص بالإضافة إلى مشرع الفرنسي الذي نص على العقوبات بديلة جدا مستحدثة وهي العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق وهي 11 عقوبة مختلفة الجسامة بالإضافة إلى العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق كبديل لعقوبة الغرامة في الجنح وبالإصافة إلى العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق نجد عقوبة الغرامة اليومية والمراقبة الإلكترونية .

وفيما يخص المشرع الجزائري فنجده مقتصر إلا على عقوبة العمل لنفع العام ووقف التنفيذ وعقوبة الغرامة.

النتائج

1-إن البدائل العقوبة مقررة في التشريع الإسلامي قبل أي تشريع من تشريعات الأوروبية

2-العقوبات البديلة في التشريع الإسلامي هي عقوبات أصلية قبل أن تكون بديلة ،وإنما تعتبر بدلا لما هو أشد منها إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد.

3-إن الحبس قصير المدة لا يمكن إلغاءه مطلقا و إنما الأمر في ذلك يختلف تبعا لاعتبارات متنوعة منها ما يرجع إلى الجاني ومنها ما يرجع إلى نوع الجريمة ومنها ما يرجع إلى البيئة والمجتمع.

4-العقوبات البديلة أصبحت ضرورة حتمية في الوقت الحاضر عوض الحبس الأكل والنوم بالمجان...

الخاتمة

الأجدر هو أن تكون هناك عقوبات تقتضي بأعمال اجتماعية وأعمال أخرى تحتاجها البلاد ...عوض الحبس الذي لم يعد ينفع حاليا خاصة مع العقوبات قصيرة المدة التي لم تحقق أغراض العقوبة.

5-العقوبات البديلة لا تتعارض مع الشريعة السمحة التي هي الشريعة كل زمان ومكان ،فالمشكلة ليس في الأخذ بالعقوبات البديلة وتطبيقها وإنما يمكن في وضع التقنين و الآليات وضوابط الكفيلة بتحقيقها لأغراض المتبغاة منها والتي قد لا تحققها ..إذا لم تراع أضرارها السلبية أكثر من عدم تطبيقها .

6-إن عقوبة المستبدلة بالغرامة بديل هام لعقوبة الحبس حيث يكون الحكم به منتجا في الحد من الجرائم التي يكون الباعث في ارتكابها تحقيق الربح غير مشروع مثل جريمة تبيض الأموال .

7-أن وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار أجدى من إصلاح و تأهيل المحكوم عليه من وقف التنفيذ البسيط الذي يخلو من الالتزامات تضمن تأهيل المحكوم عليه.

التوصيات والاقتراحات

1-أن تولي هذه البدائل مزيد من اهتمام من طرف المشرع الجزائري والأخذ بالعقوبات البديلة التي أخذت بها التشريعات الجنائية المقارنة مثل التشريع الفرنسي الذي أخذ بعقوبة المستحدثة المتمثلة في الغرامة اليومية والمراقبة الإلكترونية

2-إنشاء قسم في وزارة العدل تحت اسم قسم لشوؤن العقوبات البديلة سيساهم في متابعة تنفيذ هذه العقوبات بالشكل الأمثل بالتعاون مع باقي الجهات الحكومة و لا يمكن أن نغفل ضرورة وجود وتقييم ومراجعة بصفة دورية ودائمة لتلك العقوبات للتأكد على فاعليتها في تحقيق الأهداف الموجودة.

3-تنشئة الرأي العام لتقبل مثل هذه التدابير بشرح فوائدها وبيان سلبيات عقوبة الحبس .

4-تطبيق هذه الإجراءات البديلة عن البس تدريجيا وابراز مدى فاعليتها وتقبلها من المجتمع و أن هذه التجربة ناجحة .

5-العمل على توفير قناعة التامة لدى القضاة حول جدوى هذه البدائل حتى يثقو بها وبجدواها.

6-توفير الأنظمة الجزائية الملائمة التي تسمح بتطبيق هذه البدائل ،ونشر التفاصيل الإدارية الخاصة بالتطبيق العملي والميداني.

7-عقوبة العمل لنفع العام باتت من أنسب البدائل في الوقت الحاضر ولكن مع ذلك يجب توخي الحذر أثناء تطبيقها ،إذ يتعين على الجهات القضائية المختصة أن تراقب كل ما يتعلق بتنفيذ هذه العقوبة وذلك حماية لحقوق المحكوم عليه إذا لا يجب تكليفة بأشغال مهنية أو استخدامه في أعمال لأغراض شخصية.

8-أن يقترن وقف التنفيذ في التشريع الجزائري بالوضع تحت الاختبار وأن ينص المشرع على مجموعة من الالتزامات العامة تكمل سير المحكوم عليه على طريق التأهيل ،بالإضافة إلى منح القضاء الحكم سلطة انتقاء مجموعة خاصة من الالتزامات بما يلائم حالة كل محكوم عليه.